

الشرح الكبير

أو مسها فيه ولم ينزل وفائدة الحمل على البراءة عدم الحنث في صيغة البرأي إن كنت حاملا والحنث في صيغته أي إن لم تكوني حاملا (واختاره) أي اختار اللخمي الحمل على البراءة في طهر مس فيه (مع العزل) وهو الإنزال خارج الفرج فلا حنث في إن كنت ويحنث في إن لم تكوني كما إذا لم ينزل ورد بأن الماء قد يسبق فلا يقاس على عدم الإنزال (أو) علق بما (لم يمكن اطلاقنا عليه ك) قوله أنت طالق (إن شاء الله) أو إلا أن يشاء الله فينجز فيهما لأن المشيئة لا اطلاق لنا عليها (أو) إن شاءت (الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة) أي مشيئة الله أو الملائكة أو الجن فأل للعهد الذكرى (على معلق عليه) وحصل المعلق عليه كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للدخول أي إن دخلت بمشيئة الله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم وأما إن صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما أو لم تكن له نية فيلزم اتفاقا فالمصنف نص على المتوهم (بخلاف) أنت طالق إن دخلت الدار مثلا (إلا أن يبدو لي) أو إلا أن أرى خيرا منه أو إلا أن يغير الله ما في خاطري ونوى صرفه (في المعلق عليه) كالدخول (فقط) فلا ينجز بل لا يلزمه شيء لأن المعنى إن دخلت الدار وبدا لي جعله سببا للطلاق فأنت طالق وإذا لم يبد لي ذلك فلا ففي الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليق فلم يلزمه شيء وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيئا فينجز عليه لأنه يعد ندما ورفعاً للواقع .

(أو) علقه على مستقبل لا يدري أيوجد أو يعدم (كأن لم تمطر السماء غدا) فأنت طالق